الـتطبيقات: 1 ـ الاستدلال على صحّة الـبيع الـمعاطاتي وأنّها تفيد الـملكيّة، بقوله تعالى: (وأحلّ ا الـبيع)(525)، فقد جاءت كلمة «الـبيع» هنا مجرّدة عن قيد الإيجاب والـقبول الـلفظيّين، فيدلّ على شمول الحكم بالحليّة والصحّة لجميع أنواع الـبيع، ومنها الـبيع الـمعاطاتي(526). 2 ـ تدلّ صيغة «إفعل» ـ كما ذكر في مبحث الأوامر ـ على الطلب الوجوبي، وللطلب انقسامات عديدة: كانقسامه إلى الطلب الـنفسي والـغيري، فالأوّل هو طلب الشيء لـنفسه، والـثاني هو طلب الشيء لأجل غيره. وانقسامه إلى الطلب الـتعييني والـتخييري، فالأوّل هو طلب شيء معيّن، والـثاني طلب أحد الأشياء على سبيل الـتخيير. وانقسامه إلى الـعيني والـكفائي، فالأوّل هو طلب الشيء من الـمكلّف بعينه، والـثاني طلبه من أحد الـمكلّفين على سبيل الـبدل. وبالإطلاق وقرينة الحكمة يمكن أن نثبت كون الطلب نفسيّاً تعييّنياً عينيّاً، ويقال في توضيح ذلك: أنّ الـغيريّة تقتضي تقييد وجوب الشيء بما إذا وجب ذلك الـغير، والـتخييريّة تقتضي تقييده بما إذا لم يؤت بالآخر، والـكفائيّة تقتضي تقييده بما إذا لم يأت الآخر بالـفعل، وكلّ هذه الـتقييدات تنفى مع عدم الـقرينة